



Conférence générale

32e session
Commission V

Paris 2003

General Conference

32nd session
Commission V

Conferencia General

32ª reunión
Comisión V

Генеральная конференция

32-я сессия
Комиссия V

المؤتمر العام

الدورة الثانية والثلاثون
اللجنة الخامسة

大会

第三十二届会议
第V委员会

com V

32 C/COM.V/DR.2

٣٢م/اللجنة الخامسة/م ق ٢*

(اللجنة الخامسة)

٢٠٠٣/٩/٢٣

الأصل: انجليزي

البند ٧,٦ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع قرار

مقدم من: الدنمارك، والاتحاد الروسي

تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار ٢١/٤ المتعلق بالبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (مع الملحقين) الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والعشرين في عام ١٩٨٠،

ويشدد على أهمية استراتيجية الاتصال الجديدة التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو بالإجماع في دورته الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٩، والتي طلب فيها من المنظمة العمل على "تشجيع حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازناً، دون أي عائق أمام حرية التعبير، وتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الاتصال"،

ويلاحظ مع الارتياح أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال أصبح يمثل الأداة التنفيذية الرئيسية لاستراتيجية الاتصال الجديدة، حيث أنه يمول في البلدان النامية مئات المشروعات الرامية أساساً إلى تنمية قدرات الاتصال، على المستويين البشري (من خلال التدريب) والهيكلية (من خلال تطوير التكنولوجيا) معاً،

* تلقت الأمانة هذا الاقتراح في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

ويضع في اعتباره القرار ١٧٢/٥١ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ بشأن "الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة" والذي نص على عدة أمور من بينها "التشديد على ضرورة دعم نظم الاتصال القائم على المشاركة التي تمكن من إجراء الحوار وتسمح للمجتمعات المحلية بإبداء آرائها والإعراب عن تطلعاتها وشواغلها والمشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بعمليات تنميتها" و"التسليم بأهمية قيام الجهات الفاعلة المعنية، (...) وواضعي السياسات وسلطات اتخاذ القرار (...) بإيلاء أهمية متزايدة للاتصال لأغراض التنمية وتشجيعهم على إدراجه (...) كجزء لا يتجزأ لدى وضع المشاريع والبرامج"،

ويذكر بالقرار ٤٠٦ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥ عن "تعزيز وسائل إعلام مستقلة وتعددية"، وبالقرارين ٣٤ و٣٥ اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٧ واللذين أكد فيهما المؤتمر العام على الأهمية البالغة لحلقات التدارس الإقليمية وأيّد الإعلانات الصادرة عنها فيما يتعلق بتعزيز حرية الصحافة واستقلال وتعددية وسائل الإعلام (ويندهوك وألماتي وسانتياغو وصنعاء وصوفيا) وطلب من أعضاء المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال مراعاة هذه الإعلانات لدى اختيار المشروعات التي ستمول في إطار هذا البرنامج،

ويضع في اعتباره القرارات عن "الإعلام في خدمة الإنسانية" (١٣٦/٥٥ و٦٤/٥٦ و١٣٠/٥٧) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين على التوالي في الأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢، والتي تحث جميع البلدان والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على "تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء"،

ويضع في اعتباره أن وسائل الإعلام التقليدية، ولاسيما الإذاعة، المعززة بالتطبيقات التكنولوجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، تتيح إيصال المعارف والمعلومات إلى كافة السكان، فتسهم بذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأنه يكرر التأكيد من ثمّ على أن تنمية وسائل الإعلام تظل تتسم بأهمية حيوية بالنسبة للعديد من البلدان التي لا يتوفر لها سوى قدر محدود من إمكانيات الانتفاع بالوسائل المتقدمة لبث الأنباء والمعلومات،

يؤكد على أن الهدف من بدتا هو الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة والديمقراطية والإدارة السليمة عن طريق تعزيز الانتفاع العام بالمعلومات والمعارف وتوزيعها من خلال دعم قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك في ميدان وسائل الإعلام الإلكترونية والصحافة المكتوبة؛

ويلاحظ مع الارتياح أن عملية إصلاح بدتا الجارية، والتي شرع فيها في إطار عملية الإصلاح الشاملة لليونسكو، قد أتاحت بالفعل تحسين عدد من الجوانب الهامة لتشغيل بدتا، ويذكر بالقرارات التي اعتمدها المجلس بشأن الإجراءات الجديدة المتعلقة بإعداد مشروعات بدتا واختيارها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وبشأن ترويج أفضل الممارسات وإنجازات المشروعات، وكذلك بشأن اعتماد سياسة استباقية لجمع الأموال؛

ويعرب عن امتنانه للبلدان المانحة التي دعمت البرنامج بالفعل من خلال مساهماتها في الحساب الخاص لبدتا ومن خلال أموال الودائع والمساهمات العينية؛

ويوصي بزيادة تركيز البرنامج على عدد قليل من المشروعات التجديدية والحفازة والمحددة تحديدا جيدا، ويرحب بإعطاء أعلى درجة من الأولوية للمشروعات الوطنية والإقليمية والأقليمية في المجالات التالية:

- تعزيز حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام؛
- تنمية وسائل إعلام المجتمع المحلي؛
- تنمية الموارد البشرية؛
- تعزيز الشراكات الدولية؛

ويشير إلى القرار الذي اتخذه المجلس الدولي الحكومي في دورته الثانية والعشرين والذي ينص على أنه "ينبغي لمجلس بدتا أن يقوم بمراجعة الوثائق النظامية لبدتا وباستيفاء القواعد والنظم التي تحكم عمل البرنامج"؛

ويقرر تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال على النحو التالي:

المادة ٢

١ - يتألف المجلس من تسع وثلاثين دولة^(١) من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان قدر مناسب من التناوب.

٢ - بدون تغيير

٣ - يستعاض عن أي عضو تنتهي مدة عضويته بعضو ينتمي إلى نفس المجموعة الإقليمية.

٤ - بدون تغيير

٥ - بدون تغيير

٦ - يفضل أن يكون الأشخاص الذين تعيّنهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس خبراء متخصصين في الميادين التي يشملها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال.

المادة ٣

١ - يعقد المجلس دورة عامة عادية مرة كل عامين. ويمكن تحديد الشروط لعقد دورات استثنائية في النظام الداخلي للمجلس.

(١) انظر القرار ٢٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

المادة ٥

وفقاً لما يتخذه المؤتمر العام من قرارات بشأن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، يناط بالمجلس ما يلي :

- (أ) رسم السياسة العامة وتوجيه عمليات تصميم البرنامج وتنفيذه؛
- (ب) اعتماد أولويات البرنامج؛
- (ج) مراجعة وتقييم الإنجازات استناداً إلى تقارير التنفيذ والتقييم الخاصة بالمشروعات، وتحديد المجالات الأساسية التي تتطلب مزيداً من التعاون الدولي؛
- (د) مراجعة السبل والوسائل التي تتيح للدول الأعضاء المشاركة على نحو أكثر فعالية في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛
- (هـ) اعتماد نظام مناسب لتمويل البرنامج من أجل تأمين الموارد اللازمة لصالح الجهات التي تطلب المساعدة من البرنامج؛
- (و) منح جائزة بدتا - اليونسكو.

المادة ٦

- ١ - يقوم المجلس في بداية دورته الأولى، ثم في كل مرة يعدل فيها المؤتمر العام عضوية المجلس طبقاً للمادة ٢ أعلاه، بانتخاب رئيس له وثلاثة نواب للرئيس، ومقرر وثلاثة أعضاء آخرين؛ ويشكل هؤلاء الأعضاء مكتب المجلس. ويُفضل أن يكون أعضاء المكتب، الذين يمثلون دولاً أعضاء في اليونسكو، خبراء متخصصين في الميادين التي يشملها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال. ويشغل هؤلاء الأعضاء مناصبهم إلى حين انتخاب هيئة المكتب الجديد.
- ٢ - يضطلع المكتب بالمهام التي يكلفه بها المجلس. ويضطلع المكتب بالمسؤولية الكاملة عن اختيار المشروعات والموافقة على الاعتمادات وتخصيصها من الحساب الخاص، ويتولى تنظيم أعمال دورة المجلس، ويتولى المكتب مهمة هيئة التحكيم لاختيار الفائز بجائزة بدتا - اليونسكو للاتصال الريفي.

٣ - بدون تغيير.

٤ - بدون تغيير.

المادة ٧

١ - بدون تغيير.

٢ - بدون تغيير.

٣ - يحدد المجلس الشروط التي يمكن بموجبها دعوة منظمات دولية أخرى، حكومية أو غير حكومية، ومؤسسات عامة وخاصة وغيرها من الهيئات المعنية للاشتراك في أعمال المجلس دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحدد المجلس الشروط التي يمكن بموجبها استشارة بعض الشخصيات ذات الكفاءة العالية بشأن أمور تدخل في مجالات تخصصها.

المادة ٨

- ١ - يكفل المدير العام لليونسكو مهام أمانة المجلس الدولي الحكومي لبدتا، حيث يزود المجلس بالموظفين والوسائل الأخرى اللازمة لعمله.
- ٢ - يستعاض عن كلمة "السكرتارية" بعبارة "أمانة اليونسكو".

المادة ٩

- ١ - بدون تغيير.
- ٢ - تتحمل الدول الأعضاء المصروفات المتعلقة بمشاركة ممثليها في دورات المجلس وفي اجتماعات مكتبه وأفرقة العمل التابعة له.
- ٣ - تُقبل المساهمات الطوعية في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وتقيد في الحساب الخاص الذي أنشئ لبدتا، بالإضافة إلى أموال الودائع والمساهمات العينية المقدمة لمشروعات وأنشطة محددة، وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو.